

مذكرة عامة عدد 8 لسنة 2019

الموضوع: شرح أحكام الفصول 60 و 61 و 64 و 65 و 86 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 الخاصة بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء من الأداء المذكور المستوجب على بعض المنتجات والخدمات.

ملخص

إجراءات تتعلق بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء من الأداء المذكور المستوجب على بعض المنتجات والخدمات

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 :

- ✓ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة:
- من 19% إلى 7% المطبقة على اللاقطات الشمسية (الفصل 60).
- من 19% إلى 7% المطبقة على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار المنزلي (الفصل 64).
- من 13% إلى 7% المطبقة على الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي (الفصل 65).
- ✓ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان:
- بعض الأفصال اللازمة لمرضى سرطان الثدي (الفصل 61).
- الصحف الالكترونية (الفصل 86).

تم بمقتضى أحكام القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء من الأداء المذكور المستوجب على بعض المنتجات والخدمات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018

1. تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%:

- اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م85.41، مع العلم أنه طبقاً لأحكام العدد 18 مكرّر من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% عمليات توريد وصنع وبيع الوحدات الفوتوفلتئية المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م85414090016 الواردة بالملحقين عدد 3 و4 من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفات المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

- خدمات الأنترنات المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الأنترنات وخدمات الهاتف بما فيها الهاتف القارّ.

2. تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% عمليات بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي وذلك طبقاً لأحكام المطّة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3. تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وبيع الصحف والنشريات الدورية وتركيبها وطبعها وذلك طبقاً للعدد 18 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. في حين تخضع خدمات الإشهار بالصّحف للأداء المذكور بنسبة 19%.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2019

1. إجراءات تتعلق بالتخفيض في نسب الأداء على القيمة المضافة

1.1. تمّ بمقتضى الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2019 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% الموظفة على عمليات توريد وصنع وبيع اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م85.41.

2.1. تمّ بمقتضى الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2019 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% المطبقة على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني. مع التأكيد على أنّه تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% خدمات الأنترنات عبر مفتاح الأنترنات الجوال وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3.1. تمّ بمقتضى الفصل 65 من قانون المالية لسنة 2019 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 13% إلى 7% المطبقة على الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

2. إجراءات تتعلق بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

1.2. تمّ بمقتضى الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2019 إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي والمدرجة بالبندين م12-61 وم12-62 من تعريفات المعاليم الديوانية. ويمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصحة.

2.2. تمّ بمقتضى الفصل 86 من قانون المالية لسنة 2019 إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الصحف الالكترونية باستثناء عمليات الإشهار على غرار الصحف الورقية. وعلى هذا الأساس، يشمل الإعفاء المبالغ الراجعة للمؤسسات الصحفية في إطار نشاطهم باستثناء المبالغ المتعلقة بعمليات الإشهار.

III. تاريخ دخول أحكام قانون المالية لسنة 2019 حيز التطبيق

تطبق أحكام الفصول 60 و61 و64 و65 و86 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ابتداء من غرة جانفي 2019 مع مراعاة قواعد حدث الانشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

